

فقه العبادات - مالكي

3 - يشترط في سنه وسلامته من العيوب ما يشترط في الأضحية فمثلا إن كان من الغنم أن يكون أتم السنة ودخل في الثانية . والمعتمر في السن والسلامة من العيوب يوم تقليده إن كان مما يقلد (إبل بقر) أو يوم تمييزه عن غيره بكونه هديا كالغنم فإذا قلد أو عين قبل بلوغه السن وبلغ السن قبل نحره فلا يجزئ وعلى العكس إن قلده أو عينه حال كونه سالما من العيوب ثم عيب بعد ذلك وقبل النحر فإنه يجزئ .

ما يسن في الهد :